



## ضوابط إجراءات تراخيص وتصاريح أعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض



## جدول المحتويات

5	<b>الباب الأول: الأحكام التمهيديّة</b>
5	المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات
6	المادة الثانية: الهدف
7	المادة الثالثة: نطاق التطبيق
7	المادة الرابعة: الحصول على التراخيص
7	<b>الباب الثاني: أنواع التراخيص والتصاريح</b>
7	<b>الفصل الأول: أنواع التراخيص</b>
7	المادة الخامسة: الترخيص المخطط
7	المادة السادسة: الترخيص غير المخطط
8	<b>الفصل الثاني: أنواع التصاريح</b>
8	المادة السابعة: أنواع التصاريح
8	<b>الباب الثالث: اشتراطات التراخيص والتصاريح</b>
8	<b>الفصل الأول: اشتراطات الحصول على التراخيص</b>
8	المادة الثامنة: اشتراطات الحصول على الترخيص
8	المادة التاسعة: الترخيص العاجل
9	المادة العاشرة: الترخيص الطارئ
9	المادة الحادية عشر: معالجة الطلبات وإصدار الترخيص
9	المادة الثانية عشر: تمديد الترخيص
9	المادة الثالثة عشر: تجديد الترخيص
10	المادة الرابعة عشر: إيقاف الترخيص
10	المادة الخامسة عشر: سحب الترخيص
11	المادة السادسة عشر: الغاء الترخيص
11	المادة السابعة عشر: موانع إصدار التراخيص
11	<b>الفصل الثاني: إغلاق الترخيص وموقع العمل</b>
11	المادة الثامنة عشر: إجراءات إغلاق الترخيص



12	المادة التاسعة عشر: إغلاق موقع العمل
12	<b>الفصل الثالث: اشتراطات الحصول على التصاريح</b>
12	المادة العشرون: تصريح مقدم الخدمة
12	المادة الحادية والعشرون: تصريح منفذ الأعمال
12	المادة الثانية والعشرون: تصريح مكتب استشاري
13	المادة الثالثة والعشرون: تصريح مختبر الجودة
13	المادة: الرابعة والعشرون: معالجة الطلبات وإصدار التصاريح
13	المادة: الخامسة والعشرون: تصريح الصيانة العامة
13	<b>الباب الرابع: لجنة التراخيص النوعية</b>
13	المادة: السادسة والعشرون: لجنة التراخيص النوعية
14	<b>الباب الخامس: تسجيل الجهة المختصة</b>
14	المادة السابعة والعشرون: تسجيل الجهة المختصة
14	<b>الباب السادس: أحكام المتطلبات الخاصة بالتنسيق المكاني</b>
14	المادة الثامنة والعشرون: المتطلبات الخاصة بالتنسيق المكاني (الخطوات)
14	<b>الباب السابع: التزامات الجهات ذات العلاقة</b>
14	المادة التاسعة والعشرون: التزامات مقدم الخدمة
15	المادة الثلاثون: التزامات المرخص له
15	المادة الحادية والثلاثون: التزامات منفذ الأعمال
15	المادة الثانية والثلاثون: التزامات المكتب الاستشاري
16	المادة الثالثة والثلاثون: التزامات مختبر الجودة
16	<b>الباب الثامن: الأحكام الختامية</b>
16	المادة الرابعة والثلاثون: لجنة التظلمات
16	المادة الخامسة والثلاثون: الكود
16	المادة السادسة والثلاثون: الجزاءات والعقوبات
16	المادة السابعة والثلاثون: الأدلة الإجرائية
16	المادة الثامنة والثلاثون: النفاذ والتفسير



## تمهيد:

تعتبر أعمال مشاريع البنية التحتية في منطقة الرياض من التحديات التي تؤثر على البنية التحتية والمشهد الحضري للمنطقة لتعدد الجهات المسؤولة عن تنفيذ الأعمال وكثرة منفذي الأعمال للمشاريع بسبب تدني الجودة في التنفيذ وضعف آلية الرقابة. ومن هذا المنطلق تم إعداد هذه الضوابط التي تركز على الجوانب الإجرائية المتعلقة بالخدمات التي يقدمها المركز من خلال منصة (مركز مشاريع البنية التحتية) كآلية للحصول على الخدمة وحوكمة الإجراءات وتوضيح الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الجهات الشريكة في تنفيذ أعمال مشاريع البنية التحتية وسن طرق رقابية حديثة تساعد في رفع جودة أعمال التنفيذ وحوكمة العلاقة بين الجهات ذات العلاقة في التنفيذ وذلك بتقسيم مواقع العمل إلى عدة مناطق تتم فيها أعمال التنفيذ بطريقة تتناسب مع الطرق الفنية المثلى في تنفيذ الأعمال وضمان تطابق تلك المناطق مع قوائم التفحص المشتقة اشتقاقاً كلياً من الاشتراطات الفنية المذكورة في الضوابط لمعرفة عملية الرقابة ورفع الجودة.



## الباب الأول: الأحكام التمهيدية

### المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمامها:

المصطلح	التعريف
المركز:	مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض.
المنطقة:	الحدود الإدارية لمنطقة الرياض المحددة نظاماً.
الضوابط:	ضوابط إجراءات تراخيص وتصاريح أعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض.
المنصة:	المنصة الإلكترونية التي يحددها المركز.
مشاريع البنية التحتية:	المشاريع المتعلقة بخدمات الاتصالات، والطاقة، والمياه، والصرف الصحي، والطرق، ونحوها، ويشمل ذلك مشاريع الجهات الحكومية والخاصة، والمشروعات الكبرى، إذا كانت مرتبطة أو تتقاطع مع أعمال مشاريع البنية التحتية.
أعمال مشاريع البنية التحتية:	الأعمال المتعلقة بتنفيذ مشاريع البنية التحتية وتطويرها وتشغيلها وصيانتها.
الأعمال:	أعمال مشاريع البنية التحتية.
أعمال المشاريع:	أعمال تقوم على حفر مسارات الخدمات لأي غرض، ويستثنى من ذلك أعمال الطرق أو أعمال شبكة تصريف السيول وخطوط النقل الرئيسية للخدمات أو الحفر الأفقي.
المخطط الشامل التفصيلي:	مخطط معتمد من قبل المركز يوضح أعمال مشاريع البنية التحتية في المنطقة والبرامج والجدول الزمني والمراحل الخاصة بها.
الترخيص:	وثيقة صادرة عن المركز للجهة طالبة الترخيص تخولها القيام بأعمال مشاريع البنية التحتية المخططة وغير المخططة.
ترخيص مخطط:	وثيقة صادرة عن المركز للجهة طالبة الترخيص تخولها بتنفيذ أعمال مشاريع البنية التحتية المعتمدة ضمن المخطط الشامل التفصيلي المعتمد من قبل المركز.
ترخيص غير مخطط:	وثيقة صادرة عن المركز للجهة طالبة الترخيص تخولها بتنفيذ أعمال مشاريع البنية التحتية الطارئة والعاجلة.
الجهة طالبة الترخيص:	هي الجهة مقدمة خدمة مشاريع البنية التحتية أصالة أو من خلال من تعهد إليه تنفيذ أعمال مشاريع البنية التحتية أو جزء منها لنطاق جغرافي ومدة زمنية ولمشروع محدد.
المرخص له:	أي شخصية اعتبارية حاصلة على الترخيص.
الترخيص الطارئ:	وثيقة صادرة عن المركز للبدء بأعمال مشاريع البنية التحتية غير المخططة - وفق الحالات التي يحددها المركز- لصيانة أو معالجة خلل داخل مسارات



مشاريع البنية التحتية يؤثر على الصحة أو السلامة أو البيئة أو الأمن، ويتطلب معالجة ذلك لرفع ضرر أو منع حدوثه.	
وثيقة صادرة عن المركز للبدء بأعمال مشاريع البنية التحتية العاجلة غير المخططة، وفق الحالات التي يحددها المركز.	<b>الترخيص العاجل:</b>
وثيقة صادرة عن المركز للجهة المختصة التي تعتمد في تنفيذ أعمالها أو بعضها على مواردها وتخولها بتنفيذ الأعمال في موقع جغرافي محدد أو أكثر وخلال مدة زمنية محددة.	<b>الترخيص الذاتي:</b>
وثيقة صادرة عن المركز للمنشآت العاملة في أعمال مشاريع البنية التحتية تؤهلها القيام بالأعمال.	<b>التصريح:</b>
وثيقة صادرة عن المركز للجهة المختصة تخولها بإسناد أعمال الصيانة دون أعمال المشاريع لمنفذ أعمال مصرح من المركز في نطاق جغرافي محدد وخلال مدة زمنية محددة.	<b>تصريح الصيانة العامة:</b>
أي شخصية اعتبارية تملك أو تشرف على أصول مسارات مشاريع البنية التحتية التي يصدر فيها الترخيص.	<b>الجهة المختصة:</b>
أي شخصية اعتبارية تقوم بتقديم خدمات مشاريع البنية التحتية بشكل مباشر أو غير مباشر.	<b>مقدم الخدمة:</b>
مقاول مصرح له من المركز لمزاولة أنشطة تنفيذ أعمال مشاريع البنية التحتية.	<b>منفذ الأعمال:</b>
منشأة مصرح لها من المركز لمزاولة أنشطة الإشراف والاستشارات في أعمال مشاريع البنية التحتية.	<b>المكتب الاستشاري:</b>
منشأة مصرح لها من قبل المركز لمزاولة أنشطة اختبارات وفحوصات الجودة اللازمة لأعمال مشاريع البنية التحتية.	<b>مختبر الجودة:</b>
هي خطة تنظيمية معتمدة من الإدارة العامة للمرور لمسارات الطريق البديلة خلال فترة أعمال المشاريع في منطقة العمل.	<b>خطة إدارة الحركة المرورية:</b>
قيام المركز بالمعاينة والكشف على الأعمال لضمان التحقق من توافر الاشتراطات اللازمة.	<b>المعاينة والكشفية:</b>
كود أعمال مشاريع البنية التحتية الصادر عن المركز وما يتبعه من تعديلات أو تحديثات.	<b>الكود:</b>
لجنة التظلمات.	<b>اللجنة:</b>
أي يوم من أيام السنة الميلادية، ويستثنى من ذلك أيام الإجازات الرسمية.	<b>يوم:</b>

### المادة الثانية: الهدف

تهدف الضوابط إلى توفير الحد الأدنى من المتطلبات الإجرائية والفنية لضمان تنفيذ أعمال مشاريع البنية التحتية في مسارات مرافق خدمات مشاريع البنية التحتية بجودة عالية، من خلال الآتي:

أ توضيح إليه الحصول على تراخيص أعمال البنية التحتية للجهات ذات العلاقة، وتمديدتها، أو تجديدها، أو سحبها، أو إلغاؤها، أو إيقافها كلياً أو جزئياً بشكل دائم أو مؤقت، وتوفير الحد الأدنى من المتطلبات.

ب حوكمة العلاقة بين الجهات ذات العلاقة بأعمال مشاريع البنية التحتية بالمنطقة والمركز.

ج رفع نسب الامتثال في تنفيذ أعمال مشاريع البنية التحتية في المنطقة والارتقاء بجودة خدمات البنية التحتية.



### المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تطبق أحكام وشروط وإجراءات هذه الضوابط على الجهات الحكومية والخاصة العاملة في قطاع أعمال مشاريع البنية التحتية في المنطقة للحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة.

### المادة الرابعة: الحصول على التراخيص

لا يجوز لأي جهة عاملة في قطاع مشاريع البنية التحتية في المنطقة ممارسة الأعمال دون الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة أو بعد إنتهائها أو إيقافها وفق أحكام هذه الضوابط.

### الباب الثاني: أنواع التراخيص والتصاريح

#### الفصل الأول: أنواع التراخيص

### المادة الخامسة: الترخيص المخطط

- أ. **تراخيص أعمال الحفر العامة**
  1. ترخيص الحفر العام.
  2. ترخيص الحفر العام الذاتي.
- ب. **تراخيص أعمال الطرق**
  1. ترخيص أعمال الطرق.
  2. ترخيص أعمال الطرق الذاتية.
  3. ترخيص أعمال مشاريع الطرق لتنفيذ تحويلة مرورية.
- ج. **تراخيص أعمال شبكة تصريف السيول والخطوط الرئيسية للخدمات**
  1. ترخيص أعمال شبكة تصريف السيول الرئيسية.
  2. ترخيص أعمال الخطوط الرئيسية للخدمات.
- د. **ترخيص الحفر الأفقي**

### المادة السادسة: الترخيص غير المخطط

ينقسم الترخيص غير المخطط إلى ترخيص عاجل وترخيص طارئ على أنواع التراخيص الآتية:

- أ. **تراخيص أعمال الحفر العامة**
  1. ترخيص الحفر العام.
  2. ترخيص الحفر العام لإيصال أو معالجة خدمة.
- ب. **تراخيص أعمال الطرق**
  1. ترخيص أعمال الطرق.
  2. ترخيص أعمال الطرق لتنفيذ تحويلة مرورية.
- ج. **تراخيص أعمال شبكة تصريف السيول والخطوط الرئيسية للخدمات**
  1. ترخيص أعمال شبكة تصريف السيول الرئيسية.
  2. ترخيص أعمال الخطوط الرئيسية للخدمات.
- د. **ترخيص الحفر الأفقي**



## الفصل الثاني: أنواع التصاريح

### المادة السابعة: أنواع التصاريح

- أ. تصريح مقدم الخدمة.
- ب. تصريح منفذ الأعمال.
- ج. تصريح المكتب الاستشاري.
- د. تصريح مختبر الجودة.
- هـ. تصريح صيانة عامة.

### الباب الثالث: اشتراطات التراخيص والتصاريح

#### الفصل الأول: اشتراطات الحصول على التراخيص

#### المادة الثامنة: اشتراطات الحصول على التراخيص

يشترط لإصدار الترخيص استيفاء المتطلبات التالية:

1. تقديم طلب الترخيص عبر المنصة من خلال حساب الجهة طالبة الترخيص وفق آلية يحددها المركز، يشمل الآتي:
  - أ. تحديد نوع الترخيص الملائم للأعمال، والنطاق الجغرافي، ومدته.
  - ب. تعيين منفذ أعمال (أو أكثر) مصرح من قبل المركز -إن وجد-، ويستثنى من ذلك ترخيص أعمال الطرق لتنفيذ تحويلة مرورية والتراخيص الذاتي.
  - ج. تعيين مكتب استشاري مصرح من قبل المركز، ويستثنى من ذلك ترخيص أعمال الطرق لتنفيذ تحويلة مرورية.
  - د. تعيين مختبر جودة مصرح من قبل المركز، ويستثنى من ذلك ترخيص أعمال الطرق لتنفيذ تحويلة مرورية.
  - هـ. تقديم صور فوتوغرافية لتوثيق موقع العمل قبل البدء بالأعمال.
  - و. تقديم خطة تنفيذ الأعمال.
  - ز. تقديم خطة إدارة الحركة المرورية معتمدة -للتراخيص التي يحددها المركز-.
2. وجود مشروع للجهة طالبة الترخيص في المخطط الشامل التفصيلي المعتمد من المركز.
3. سداد رسوم المعاينة والكشفية.
4. سداد الرسوم التي يحددها المركز.
5. يشترط في الحصول على الترخيص لمواقع العمل التي تتطلب تنظيم مسارات مشاريع البنية التحتية ذات المتطلبات الخاصة، تقديم تعهد باستيفاء كافة المتطلبات التنظيمية والفنية قبل وأثناء وبعد تنفيذ الأعمال.
6. للمركز -في الحالات التي يقدرها- طلب وثيقة تأمين سارية لموقع الأعمال وفق الأحكام النظامية ذات الصلة.
7. أي متطلبات إضافية أخرى يحددها المركز.

#### المادة التاسعة: الترخيص العاجل

- أ. يطبق الترخيص العاجل على جميع أنواع التراخيص غير المخططة الواردة في المادة السادسة من هذه الضوابط.





- ب. للجهة طالبة الترخيص التقدم إلى المركز بطلب الترخيص العاجل عبر المنصة، مرفقاً جميع المبررات التي تستدعي ترخيص الأعمال بشكل عاجل.
- ج. يشترط في منح الترخيص العاجل قبول المركز للمبررات التي يقدمها الجهة طالبة الترخيص.

### المادة العاشرة: الترخيص الطارئ

- أ. يطبق الترخيص الطارئ على جميع أنواع التراخيص غير المخططة الواردة في المادة السادسة من هذه الضوابط.
- ب. للجهة طالبة الترخيص التقدم إلى المركز بطلب ترخيص طارئ عبر المنصة خلال (٢٤) ساعة من تاريخ وقوع الحدث، مرفقاً جميع المبررات التي تستدعي ترخيص الأعمال بشكل طارئ.
- ج. لا تتجاوز مدة الترخيص الطارئ المدة التي يحددها المركز، وللمركز تقدير أي مدد إضافية.
- د. لا يجوز أن يكون نطاق الترخيص الجغرافي لأكثر من خمسين متر طولي.

### المادة الحادية عشر: معالجة الطلبات وإصدار الترخيص

- أ. يبت المركز في طلب الترخيص عند اكتمال جميع الاشتراطات الواردة في المادة الثامنة من هذه الضوابط، بقبول أو رفض منح الترخيص خلال المدة التي يحددها المركز، على أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا مضت المدة المحددة دون اتخاذ قرار بشأنه.
- ب. يصدر الترخيص باسم الجهة طالبة الترخيص ومنفذ الأعمال الرئيسي -إن وجد- وفق النموذج المعتمد من قبل المركز، ويكون وفق المدة المقررة للترخيص، على ألا تزيد مدة الترخيص للمدد المشار إليها في الجدول (أ) من الضوابط.
- ج. للمركز في حالات يحددها، إصدار الترخيص لمدة تتجاوز المدد الواردة في الجدول (أ) من الضوابط.

### المادة الثانية عشر: تمديد الترخيص

- أ. للمرخص له طلب تمديد الترخيص، شريطة استكمال المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة، قبل تاريخ انتهاء مدة سريان الترخيص.
- ب. متطلبات تمديد الترخيص:
1. إرفاق مبررات التمديد.
  2. سداد الرسوم.
  3. أي متطلبات إضافية أخرى يحددها المركز.
  4. بالإضافة إلى ما سبق، يشترط في تمديد الترخيص لمواقع العمل التي تتطلب تنظيم مسارات مشاريع البنية التحتية ذات المتطلبات الخاصة، إكمال المتطلبات الفنية.
- ج. يبت المركز في طلب تمديد الترخيص عند اكتمال جميع الاشتراطات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه، بقبول أو رفض طلب التمديد خلال المدة التي يحددها المركز، على أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا مضت المدة المحددة دون اتخاذ قرار بشأنه،
- د. لا تتجاوز مدة الترخيص الممدد نصف مدة الترخيص الساري، ويمكن للمرخص له تقديم طلب تمديد إضافي قبل انتهاء مدة سريان الترخيص الممدد.

### المادة الثالثة عشر: تجديد الترخيص

- أ. للمرخص له التقدم بطلب تجديد الترخيص بعد تاريخ انتهاء مدة سريان الترخيص وعدم اكتمال



- أعمال الترخيص، أو في حال رفض الجهة المختصة إغلاق الترخيص وفق أحكام المادة الثامنة عشر من هذه الضوابط، على أن يستكمل المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ب. متطلبات تجديد الترخيص:
1. إرفاق مبررات التجديد.
  2. سداد الرسوم والمقابل المالي.
  3. أي متطلبات إضافية أخرى يحددها المركز.
  4. بالإضافة إلى ما سبق، يشترط في تجديد الترخيص لمواقع العمل التي تتطلب تنظيم مسارات مشاريع البنية التحتية ذات المتطلبات الخاصة، إكمال المتطلبات الفنية.
- ج. بيت المركز في طلب تجديد الترخيص عند اكتمال جميع الاشتراطات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه، بقبول أو رفض طلب التجديد خلال المدة التي يحددها المركز، على أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا مضت المدة المحددة دون اتخاذ قرار بشأنه.
- د. لا تتجاوز مدة الترخيص المجدد نصف مدة الترخيص الساري، ويمكن للمرخص له تقديم طلب تجديد إضافي قبل انتهاء مدة سريان الترخيص المجدد.

#### المادة الرابع عشر: إيقاف الترخيص

- أ. للمركز إيقاف الترخيص كلياً أو جزئياً بشكل دائم أو مؤقت في الحالات الآتية:
1. تبين الحاجة للتنسيق المكاني أو الزمني.
  2. أي سبب تقتضيه المصلحة العامة.
  3. طلب المرخص له.
  4. عدم بدء الأعمال من قبل المرخص له أو منفذ الأعمال وفق المدة التي يحددها المركز في إشعاره.
- ب. ينتهي إيقاف الترخيص في حال زوال أي من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، بعد إشعار المركز للمرخص له.
- ج. لا تتأثر مدة سريان الترخيص بمدة الإيقاف.

#### المادة الخامس عشر: سحب الترخيص

- أ. للمركز سحب الترخيص في الحالات الآتية:
1. ثبوت عدم صحة أي من البيانات المقدمة في طلب إصدار الترخيص، وللمركز حق فرض الجزاءات المقررة لذلك.
  2. عدم تصحيح المخالفات الجسيمة على المرخص له أو منفذ الأعمال ذات الصلة بالترخيص، بعد إشعاره من قبل المركز خلال المدة المحددة في الإشعار.
  3. توقف المرخص له أو منفذ الأعمال عن تنفيذ الأعمال للمدة التي يحددها المركز.
  4. استخدام المرخص له أو منفذ الأعمال الترخيص لمواقع عمل تختلف عن المحددة في وثيقة الترخيص.
  5. في حال ثبوت مخالفة المرخص له شروط التنسيق المعتمدة.
  6. في حال قيام المرخص له بأعمال أو مخالفات تؤثر على الصحة والسلامة في موقع العمل المرخص له.
  7. التسبب في انقطاع لتمديدات الخدمات الرئيسية نتيجة لتنفيذ الأعمال.
- ب. على المرخص له أو منفذ الأعمال إغلاق الترخيص خلال المدة المحددة من تاريخ سحب الترخيص



وفق أحكام المادة الثامنة عشر من هذه الضوابط.

### المادة السادسة عشر: إلغاء الترخيص

مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة الثامنة عشر من هذه الضوابط، للمرخص له التقدم إلى المركز بطلب إلغاء الترخيص في حال انتهاء الحاجة له، شريطة إرفاق ما يثبت عدم البد بالأعمال.

### المادة السابعة عشر: موانع إصدار التراخيص

- أ. عدم إغلاق التراخيص المنتهية خلال الفترة التي يحددها المركز.
- ب. عدم سداد مخالفات مستحقة السداد على الجهة طالبة الترخيص.
- ج. وجود مخالفات مستحقة السداد على منفذ الأعمال أو المكتب الاستشاري المعينين من قبل الجهة طالبة الترخيص.
- د. وجود مخالفات سابقة لم تعالج من منفذ الأعمال بشأن التراخيص.
- هـ. التقدم بطلب ترخيص جديد لتنفيذ أعمال جارية قد سبق الترخيص لها وانتهت مدته أو قارب على الانتهاء ويتطلب الاستمرار في تمديده وحتى إغلاق الأعمال.

## الفصل الثاني: إغلاق الترخيص وموقع العمل

### المادة الثامنة عشر: إجراءات إغلاق الترخيص

- أ. على منفذ الأعمال عند انتهاء مده سريان الترخيص -ولم يمدد أو يجدد ترخيصه- التقدم بطلب إغلاق الترخيص عبر المنصة وفق الضوابط الآتية:
  1. تقديم تقرير مختبر الجودة المعين من المرخص له.
  2. تقديم طلب شهادة إخلاء الموقع.
  3. تقديم صور فوتوغرافية لموقع العمل بعد الانتهاء من الأعمال.
- ب. يلتزم منفذ الأعمال بصحة كافة البيانات الواردة في طلب الإغلاق، ويحق للمركز رفض الطلب وإيقاع الجزاءات المقررة بحق منفذ الأعمال في حال ثبوت خلاف ذلك.
- ج. يقوم المكتب الاستشاري بمراجعة طلب إغلاق الترخيص عبر المنصة عند الانتهاء من أعمال المشاريع خلال المدة التي يحددها المركز وفق الآتي:
  1. يقوم المكتب الاستشاري بمراجعة طلب إغلاق الترخيص والأعمال والمصادقة على صحة البيانات الواردة فيه.
  2. يقوم المكتب الاستشاري برفع كافة تقارير الاشراف والرقابة على الأعمال المنفذة وفقاً لمراحل الأعمال على المنصة.
  3. يقوم المكتب الاستشاري بالتحقق من تطبيق الإجراءات والاشتراطات الخاصة والواردة حيال تنظيم مسارات مشاريع البنية التحتية ذات المتطلبات الخاصة المرافقة للرخصة -إن وجدت-.
  4. يقوم المكتب الاستشاري برفع كافة تقارير الاشراف والرقابة بشأن عناصر المشهد الحضري خلال مراحل تنفيذ الأعمال.
- د. يقوم المرخص له بالموافقة على إغلاق الترخيص بعد التحقق من اكتمال الأعمال، وتحديث بيانات مسارات مشاريع البنية التحتية الخاصة به عبر منصة التخطيط الشامل.
- هـ. تقوم الجهة المختصة بالموافقة على إغلاق الترخيص بعد مراجعة كافة المستندات.



و. للمركز رفض طلب الإغلاق وإيقاع الجزاءات المقررة بحق المكتب الاستشاري في حال ثبوت عدم صحة أو نقص للبيانات في طلب الإغلاق.

### المادة التاسعة عشر: إغلاق موقع العمل

للمركز إلزام المرخص له بإغلاق مواقع أعمال مشاريع البنية التحتية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

## الفصل الثالث: اشتراطات الحصول على التصاريح

### المادة العشرون: تصريح مقدم الخدمة

على مقدم الخدمة التقدم إلى المركز عبر المنصة بطلب الحصول على تصريح مقدم الخدمة، تخوله الحصول على تراخيص أعمال مشاريع البنية التحتية في المنطقة، وفق الآلية التي يحددها المركز.

### المادة الحادية والعشرون: تصريح منفذ الأعمال

أ. يجب على كل منشأة تزاول نشاط تنفيذ أعمال مشاريع البنية التحتية في المنطقة التقدم إلى المركز بطلب الحصول على تصريح منفذ أعمال، تؤهلها تنفيذ الأعمال في المنطقة.  
ب. يشترط للحصول على تصريح منفذ أعمال تقديم المتطلبات الآتية عبر المنصة:

1. سجل تجاري ساري للمنشأة.
  2. شهادة ضريبة الزكاة والدخل.
  3. شهادة تسجيل سارية في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
  4. عضوية سارية في الهيئة السعودية للمقاولين.
  5. تصنيف ساري للمقاول بموجب نظام تصنيف المقاولين.
  6. أي متطلبات أخرى يحددها المركز أو أي جهة حكومية ذات علاقة.
- ج. للمركز إلغاء تصريح منفذ الأعمال في حال ثبوت عدم صحة أي بيانات مقدمة في طلب التصريح أو عدم تصحيح المخالفات الجسيمة، بعد إشعاره من قبل المركز خلال المدة المحددة في الأشعار.

### المادة الثانية والعشرون: تصريح مكتب استشاري

أ. يجب على كل منشأة تزاول نشاط المكاتب الاستشارية على تنفيذ أعمال مشاريع البنية التحتية في المنطقة التقدم إلى المركز بطلب الحصول على تصريح مكتب استشاري، تؤهلها لمزاولة نشاط المكاتب الاستشارية على الأعمال.

- ب. يشترط للحصول على تصريح مكتب استشاري تقديم المتطلبات الآتية عبر المنصة:
1. سجل تجاري ساري للمنشأة.
  2. شهادة ضريبة الزكاة والدخل سارية.
  3. شهادة تسجيل سارية في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
  4. عضوية سارية في الهيئة السعودية للمهندسين.
  5. أي متطلبات أخرى يحددها المركز أو أي جهة حكومية ذات علاقة.
- ج. للمركز إلغاء تصريح المكتب الاستشاري في حال ثبوت عدم صحة أي بيانات مقدمة في طلب التصريح.



### المادة الثالثة والعشرون: تصريح مختبر الجودة

- أ. يجب على كل منشأة تزاوّل نشاط المختبرات والقياسات على تنفيذ أعمال مشاريع البنية التحتية في المنطقة التقدم إلى المركز بطلب الحصول على تصريح مختبر جودة، تؤهلها لمزاولة نشاط المختبرات والقياسات على تنفيذ الأعمال.
- ب. يشترط للحصول على تصريح مختبر جودة تقديم المتطلبات الآتية عبر المنصة:
1. سجل تجاري ساري للمنشأة.
  2. شهادة ضريبة الزكاة والدخل سارية.
  3. شهادة تسجيل سارية في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
  4. عضوية سارية في الهيئة السعودية للمهندسين.
  5. شهادة تأهيل مختبر الجودة صادرة عن المركز السعودي للاعتماد.
  6. أي متطلبات أخرى يحددها المركز أو أي جهة حكومية ذات علاقة.
- ج. للمركز إلغاء تصريح مختبر الجودة في حال ثبوت عدم صحة أي بيانات مقدمة في طلب التصريح.

### المادة: الرابعة والعشرون: معالجة الطلبات وإصدار التصاريح

- أ. يبت المركز في طلب التصريح عند اكتمال جميع المتطلبات المشار إليها في هذه الضوابط وفق متطلبات نوع التصريح، بقبول أو رفض منح التصريح خلال المدة التي يحددها المركز، على أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا مضت المدة المحددة دون اتخاذ قرار بشأنه.
- ب. يصدر التصريح باسم طالب التصريح وفق النموذج المعتمد من قبل المركز، لمدة سنة واحدة، ويمكن تقديم طلب تجديد التصريح قبل انتهائه بـ (٦٠) يوم.

### المادة: الخامسة والعشرون: تصريح الصيانة العامة

للجهة المختصة التقدم للمركز عبر المنصة بطلب الحصول على تصريح الصيانة العامة تخولها بتنفيذ أعمال الصيانة أو إسنادها لأحد منفعدي الأعمال المصرح لهم من قبل المركز دون أعمال المشاريع، في نطاق جغرافي محدد وخلال مدة زمنية محددة للقيام بأعمال الصيانة على مسارات مشاريع البنية التحتية التابعة لها، وفق المتطلبات التي يحددها المركز.

### الباب الرابع: لجنة التراخيص النوعية

### المادة: السادسة والعشرون: لجنة التراخيص النوعية

- أ. تشكل لجنة التراخيص النوعية من متطلبات التراخيص والتصاريح بموجب قرار من الرئيس التنفيذي للمركز، للنظر في الآتي:
1. دراسة طلبات منح التراخيص دون استيفاء جزء من المتطلبات الواردة في المادة الثامنة من الضوابط.
  2. دراسة طلبات منح التصاريح دون استيفاء جزء من المتطلبات الواردة في هذه الضوابط.
  3. دراسة طلبات التراخيص أو التصاريح النوعية التي تتطلب معالجة وفق حاجة قطاع أعمال مشاريع البنية التحتية.
- ب. تشكل لجنة التراخيص النوعية من ثلاثة أعضاء على الأقل من منسوبي المركز، من بينهم مختص من القطاع المعني بإصدار التراخيص، ويسمى رئيسها في قرار تشكيلها.
- ج. تبت لجنة التراخيص النوعية في الطلب عند اكتمال جميع المتطلبات التي تحددها، بقبول أو رفض



الطلب خلال المدة المحددة، على أن يكون قرارها مسبباً.  
د. تدرس لجنة التراخيص النوعية حاجة نشاط المركز لاستحداث أنواع تراخيص أو تصاريح إضافية، وإعداد التوصيات بشأنها ورفعها للرئيس التنفيذي للمركز.

### الباب الخامس: تسجيل الجهة المختصة

#### المادة السابعة والعشرون: تسجيل الجهة المختصة

على الجهة المختصة التقدم إلى المركز عبر المنصة بطلب تسجيل بياناتها كجهة مختصة، تخولها القيام بالأعمال المرتبطة بأعمال البنية التحتية عبر المنصة، وفق الآلية التي يحددها المركز.

### الباب السادس: أحكام المتطلبات الخاصة بالتنسيق المكاني

#### المادة الثامنة والعشرون: المتطلبات الخاصة بالتنسيق المكاني (الخطوات)

أ. للجهات المختصة، التقدم إلى المركز عبر المنصة بطلب تنظيم مسارات مشاريع البنية التحتية ذات المتطلبات الخاصة -لدواعي تنظيمية أو فنية-، لفرض متطلبات خاصة على نطاقات أو مسارات جغرافية معينة للحفاظ على سلامة الأصول والمعايير الفنية المعتمدة والمطبقة فيها، على أن يتضمن الطلب المتطلبات الآتية:

1. المبررات.
  2. تحديد النطاق الجغرافي أو مسار مشاريع البنية التحتية.
  3. المتطلبات الفنية ذات العلاقة بالنطاق الجغرافي.
  4. المتطلبات الفنية لرفع المتطلبات الخاصة بالتنسيق المكاني.
  5. أي متطلبات أخرى يحددها المركز.
- ب. بيت المركز في الطلب عند اكتمال جميع المتطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بقبوله أو رفضه خلال المدة التي يحددها المركز، مبيناً نطاقه ومدته، على ألا تتجاوز مدته خمسة سنوات.
- ج. على الجهة طالبة الترخيص في مسارات مشاريع البنية التحتية ذات المتطلبات الخاصة بالتنسيق المكاني التقدم بطلب للجهة المختصة ذات التنسيق المكاني لرفع الحظر عند وقوع أعمالها ضمن نطاق أو محيط التنسيق المكاني، على أن تلتزم الجهة طالبة الترخيص باستيفاء كافة المتطلبات التنظيمية والفنية قبل وأثناء وبعد تنفيذ أعمالها.
- د. يلتزم المرخص له ومنفذ أعماله بالتعويض عما ينتج من ضرر راجع لعدم الالتزام بالمتطلبات الفنية للجهة المختصة ذات التنسيق المكاني.

### الباب السابع: التزامات الجهات ذات العلاقة

#### المادة التاسعة والعشرون: التزامات مقدم الخدمة

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

1. التقيد بجميع ما يصدر عن المركز من أحكام أو قواعد أو وثائق فنية أو نظامية.
2. إشعار المركز خلال المدة المحددة بمتطلبات التنسيق المكاني.
3. إشعار المركز بشأن أي أحداث أو وقائع تؤثر على الصحة والسلامة في مواقع العمل المرخص لها.
4. تقديم مخططات أو صور توضح جميع مسارات مشاريع البنية التحتية التابعة له إلى المركز، وتحديثها بشكل دوري.



## المادة الثلاثون: التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بالآتي:

1. التقيد بجميع ما يصدر عن المركز من أحكام أو قواعد أو وثائق فنية أو نظامية.
2. التقيد باشتراطات الترخيص طول فترة سريانه.
3. تنفيذ الأعمال وفق الاشتراطات والنطاق الجغرافي والمدة المحددة للترخيص.
4. تعيين منفذ أعمال آخر عند سحب الترخيص أو عند تعذر تنفيذ الأعمال من قبل منفذ الأعمال لأي سبب خلال المدة التي يحددها المركز، لاستكمال إجراءات إغلاق الترخيص.
5. صيانة مواقع الأعمال المرخص لها في حال حدوث هبوط أو خلل في موقع الأعمال خلال مدة ضمان الأعمال، وتكون مدة ضمان الأعمال سنتين من تاريخ إغلاق الترخيص أو وفق ما يحدده المركز لبعض المواقع التي تتطلب مدة ضمان إضافية.
6. تقديم خطط تنفيذ الأعمال وخطة إدارة الحركة المرورية بشكل مسبق على أساس سنوي تغطي جميع فئات الطرق، وذلك بالاتفاق مع المركز.
7. مراجعة المركز عند طلب الإدارة المختصة.

## المادة الحادية والثلاثون: التزامات منفذ الأعمال

يلتزم منفذ الأعمال المعين من قبل المرخص له بالآتي:

1. التقيد بجميع ما يصدر عن المركز من أحكام أو قواعد أو وثائق فنية أو نظامية.
2. التقيد بالأدلة الفنية التي يصدرها المركز بشأن تنفيذ أعمال البنية التحتية.
3. تنفيذ الأعمال وفق النطاق الجغرافي والمدة المحددة للترخيص.
4. تنفيذ الأعمال وفق المواصفات الفنية المحددة في الترخيص.
5. مباشرة الأعمال أو أعمال المشاريع خلال المدة التي يحددها المركز من تاريخ سريان الترخيص.
6. تقديم طلب تمديد أو تجديد الترخيص في حال عدم انتهاء الأعمال وفق أحكام الضوابط.
7. تعبئة وتقديم طلب شهادة اخلاء موقع العمل.
8. مراجعة المركز عند طلب الإدارة المختصة.

## المادة الثانية والثلاثون: التزامات المكتب الاستشاري

يلتزم المكتب الاستشاري المعين من قبل المرخص له بالآتي:

1. التقيد بجميع ما يصدر عن المركز من أحكام أو قواعد أو وثائق فنية أو نظامية.
2. تطبيق إجراءات واشتراطات أعمال المشاريع الفنية وفق ما نص عليه في الكود.
3. الإشراف والرقابة على أعمال المشاريع وفقاً لمراحلها.
4. تقديم التقارير أو الوثائق الإلزامية، بما في ذلك تقارير التفتيش المدعومة بصور فوتوغرافية من كافة اتجاهات موقع العمل خلال المدة التي يحددها المركز.
5. استخدام مواد ردم مطابقة للمواصفات المعتمدة بحسب نتيجة مختبر الجودة المعين.
6. رفع النماذج والتقارير عن مراحل تنفيذ الأعمال عبر المنصة خلال المدد المحددة.
7. التحقق من عناصر المشهد الحضري ورفع تقارير عنها خلال مراحل تنفيذ أعمال المشاريع.
8. مطابقة التزام منفذ الأعمال بجمع الاشتراطات والأدلة المعتمدة للترخيص وأحكام إغلاقها.
9. تعبئة قوائم التفحص لكل مرحلة في موقع المشروع ورفعها على المنصة خلال المدة المحددة من تاريخ انتهاء المرحلة.
10. إشعار المركز بشأن أي أحداث أو وقائع تؤثر على الصحة والسلامة في مواقع العمل التي يشرف



عليها.

11. مراجعة المركز عند طلب الإدارة المختصة.

### المادة الثالثة والثلاثون: التزامات مختبر الجودة

يلتزم مختبر الجودة المعين من قبل المرخص له بالآتي:

1. التقيد بجميع ما يصدر عن المركز من أحكام أو قواعد أو وثائق فنية أو نظامية.
2. إصدار نتائج الفحوص اللازمة للأعمال خلال المدة التي يحددها المركز.
3. استخدام معدات القياس بعد معيارياتها.
4. الحصول على اعتماد من المركز السعودي للاعتماد خلال المدة النظامية المحددة.
5. استخدام نماذج التقارير وفق ما هو منصوص عليه في الكود.
6. مراجعة المركز عند طلب الإدارة المختصة.

### الباب الثامن: الأحكام الختامية

#### المادة الرابعة والثلاثون: لجنة التظلمات

- أ. تشكل لجنة للتظلمات -أو أكثر- في المركز، ويحدد في قرار تشكيلها مكافآت رئيس اللجنة وأعضائها، للنظر في الآتي:
  1. قرارات المركز من عدم منح التراخيص، أو عدم تمديدتها، أو عدم تجديدها، أو سحبها، أو إلغاؤها، أو إيقافها كلياً أو جزئياً بشكل دائم أو مؤقت.
  2. قرارات المركز من عدم منح التصاريح.
- ب. تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من منسوبي المركز، من بينهم مختص في الأنظمة، ويسمى رئيس اللجنة في قرار تشكيلها.
- ج. للجهة طالبة الترخيص التقدم بالتظلم عن قرار رفض طلب الترخيص أو التصريح إلى اللجنة خلال (٦٠) يوم من تاريخ رفض الطلب.

#### المادة الخامسة والثلاثون: الكود

يجب على جميع الجهات الحكومية والخاصة العاملة في قطاع أعمال مشاريع البنية التحتية في المنطقة التقيد بأحكام الكود الفنية والتنظيمية عند مباشرة أعمال مشاريع البنية التحتية في المنطقة.

#### المادة السادسة والثلاثون: الجزاءات والعقوبات

تطبق الجزاءات والعقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه الضوابط وملحقاتها وفق جدول المخالفات والجزاءات والعقوبات ذات الصلة بأعمال مشاريع البنية التحتية المشار إليه في المادة الخامسة من ضوابط الرقابة والامتثال والتراخيص لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض الصادرة عن المركز.

#### المادة السابعة والثلاثون: الأدلة الإجرائية

يصدر المركز الأدلة الإرشادية والآليات اللازمة للعمل بأحكام الضوابط وتنشر في الموقع الإلكتروني للمركز.

#### المادة الثامنة والثلاثون: النفاذ والتفسير

- أ. للمركز تفسير أي من أحكام هذه الضوابط وملحقاتها ومراجعتها دورياً وتعديلها بالحذف أو الإضافة.
- ب. تسري أحكام هذه الضوابط بعد (٦٠) يوم من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.





محلق (أ)  
خدمات التراخيص لأعمال مشاريع البنية التحتية المخطط وغير المخططة

الرقم	الخدمة	الوحدة	الرسوم	أقصى مدة للترخيص
1.	تراخيص أعمال الحفر العامة / لإيصال أو معالجة خدمة			
1.1	طريق سريع	متر طولي لكل يوم	٥٠ هللة	٣٠ يوماً
1.2	الطرق الرئيسية الفرعية والمحلية	متر طولي لكل يوم	٥٠ هللة	٦٠ يوماً
2.	تراخيص أعمال الطرق العامة / ترخيص أعمال الطرق لتنفيذ تحويلة مرورية.			
2.1	طريق سريع	متر طولي لكل يوم	١٠ هلات	١٥٠ يوماً
2.2	الطرق الرئيسية الفرعية والمحلية	متر طولي لكل يوم	١٠ هلات	٣٠٠ يوماً
3.	تراخيص أعمال شبكة تصريف السيول الرئيسية/ الخطوط الرئيسية للخدمات			
3.1	جميع أصناف الطرق	متر طولي لكل يوم	١٠ هلات	١٥٠ يوماً
4.	ترخيص الحفر الأفقي			
4.1	جميع أصناف الطرق	متر طولي لكل يوم	١٠ هلات	١٥٠ يوماً
5.	المعاينة والكشفية	للزيارة	٢٠ ريالاً	-

مركز مشاريع البنية  
التحتية بمنطقة الرياض  
Riyadh Infrastructure Projects Center

